

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا والتي تقدم بمقتضاها الحكومة الكندية للحكومة المصرية منحة مقدارها ١٥ مليون دولار كندي لتمويل توريد ٧٥ ألف طن متري قضبان لهيئة سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا والتي تقدم بمقتضاها الحكومة الكندية للحكومة المصرية منحة مقدارها ١٥ مليون دولار كندي لتمويل توريد ٧٥ ألف طن متري قضبان لهيئة سكك حديد مصر وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الاولى سنة ١٤٠٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ جمادى الآخرة

سنة ١٤٠٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٩

مذكرة تفاهم

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة كندا

بشأن

خط ائتمان للتنمية DLOC

في التفاهم بين حكومة مصر (المشار إليها فيما بعد «مصر») وحكومة كندا (المشار إليها فيما بعد كندا) بشأن المساعدة في التنمية عن طريق برنامج خط ائتمان للتنمية فقد اتفقتا على ما يأتي :

مادة (١)

طبيعة مذكرة التفاهم

تشكل هذه المذكرة ترتيباً فرعياً يتم فقط بالاتفاق العام للتعاون من أجل التنمية الموقع بين كندا ومصر بتاريخ ١/٣١/١٩٨٣ والذي يحدد مسؤولية الحكومتين فيما يختص بالمشروع المذكور في المادة (٣) .

مادة (٢)

السلطات المسؤولة

(٢ - ١) تعين كندا الوكالة الكندية للتنمية الدولية المسماة فيما بعد CIDA كجهة مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب مذكرة التفاهم هذه .

(٢ - ٢) تعين مصر وزارة التعاون الدولي المسماة فيما بعد MIC كجهة مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب مذكرة التفاهم هذه . ومن المفهوم أن وزارة التعاون الدولي سوف تحدد القطاعات المصرية المسؤولة عن تنفيذ المشروع .

مادة (٣)

المشروع

تساهم كندا ومصر في برنامج خط ائتمان للتنمية المسمى فيما بعد بالبرنامج
ولهذا الغرض تستخدم مبالغ المنحة المتاحة من كندا لمصر للغرض المبين في
الملحق (أ) .

مادة (٤)

مساهمة كندا

تتيح كندا لمصر بالشروط المذكورة فيما بعد متحة بمبلغ لا يتجاوز خمسة
عشر مليون دولار كندي (١٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار كندي) والمسماه فيما بعد
المساهمة .

مادة (٥)

مساهمة مصر

تقدم مصر في كل الأوقات أو تعمل على تقديم طبقا للحاجة جميع الأموال
والمصادر التي قد تلزم لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه .

مادة (٦)

استخدام المساهمة

(٦ - ١) فيما عدا ما قد تتفق عليه مصر وكندا بشكل محدد تستخدم
مصر مبلغ المنحة في الأغراض المبينة في الملحق (أ) كما أن اجراءات الشراء
والمذبح للبضائع ، المعدات ، الخدمات المشترية أو التي يتم الحصول عليها بموجب
مذكرة التفاهم هذه هي المبينة في الملحق (ب) .

(٦ - ٢) السلع والخدمات المشترية أو التي يتم الحصول عليها من كندا
بموجب استخدامات مبالغ المساهمة تشمل مكوناتها الا يقل عن ستين في المائة
(٦٠٪) .

(٦ - ٣) السلع والخدمات المتعاقد عليها قبل تاريخ سريان مذكرة التفاهم هذه لا يجوز تمويلها من مبالغ المساهمة ما لم توافق كندا على غير ذلك .

(٦ - ٤) لن تستخدم مصر مبالغ المساهمة في سداد أى ضرائب أو رسوم جمركية أو أى أعباء أو مصاريف تفرضها مصر مباشرة أو غير مباشرة على أى سلع أو خدمات مشتراه أو يتم الحصول عليها بموجب مذكرة التفاهم هذه .

(٦ - ٥) إذا لم يتم الارتباط قبل ٣١ مارس ١٩٨٩ على كامل مبالغ المساهمة يلغى الرصيد ما لم توافق كندا على غير ذلك .

مادة (٧)

مهدات عامة

(٧ - ١) تضمن مصر وكندا أن تنقذا الأهداف المعنية بالعناية والكفاءة المطلوبة وطبقا للأسس المالية السليمة .

(٧ - ٢) تتعاون مصر وكندا في ضمان تنفيذ البرنامج وتزود كل منهما الأخرى بالبيانات التي قد تطلب بشكل معقول بالنسبة لهذه المساهمة ولهدف البرنامج أو أى أمر يتعلق به ، وتخطر مصر كندا بأسرع وقت عن أى ظروف أو عقبات قد تهدد أو تحول دون تحقيق أهداف هذا البرنامج .

(٧ - ٣) عند الحاجة ، واستهدافا لتنفيذ هذه المذكرة وطبقا للقوانين المعمول بها في مصر يكون الممثلين المعتمدين لكندا زيارة المواقع المتعلقة بتنفيذ المشروع في مصر في الأوقات المناسبة لحل ما قد ينشأ من مشاكل .

(٧ - ٤) تعفى مذكرة التفاهم من أى ضرائب ، عمولات أو مصاريف أخرى قد تفرض طبقا لقوانين مصر التي تتعلق بتنفيذ وإصدار وتسليم وتسجيل هذه المذكرة .

(٧ - ٥) كل المراسلات والمستندات المتعلقة بهذه المذكرة التي يتم امداد كندا بها ستكون باللغة الانجليزية أو الفرنسية كما ستكون المواصفات الفنية طبقا للمعايير الكندية النمطية .

(٧ - ٦) تعين مصر من يمثلها وكيل أو وكلاء لتنفيذ هذه المذكرة .

(٧ - ٧) تلتزم مصر بالمسئوليات المذكورة في الملحق (ج) .

مادة (٨)

عناوين الاخطارات

(٨ - ١) كل المراسلات أو المذكرات التي ترسل من مصر أو كندا فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه كتابة تعتبر انها سلمت صحيحة وبوقتها وأرسلت للطرف المرسل اليه وفي الوقت الذي تسلم فيه باليد أو بالبريد المسجل أو بالبرق أو بالتلكس على العناوين التالية :

بالنسبة لمصر : وزير التعاون الدولي أو وكيل أول الوزارة المسئول عن التعاون مع كندا

العنوان التلغرافي : ٨ شارع عدلى - القاهرة - وزارة التعاون الدولي

MOPIC UN

23235 MOPIC UN

تلكس

بالنسبة لكندا : الرئيس

العنوان البريدى : هيئة التنمية الدولية الكندية ٢٠٠ برومينا ددى بورتاج

هل • كوييك •

KIA OG4

العنوان التلغرافي : سيدا - هل

التلكس : ٤١٤٠ - ٥٥٣

و/أو : سفارة كندا

العنوان البريدي: ٦ شارع محمد فهمي السيد - جاردن سيتي - القاهرة -
مصر

العنوان الناغرافي : دو مكان - القاهرة

التلكس : 92677 CANCAR UN

(٨ - ٢) يمكن لكل من الطرفين باخطار كتابي للطرف الآخر تغيير العنوان
الذي ترسل اليه الاخطارات والمراسلات *

مادة (٩)

التعديل

يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه من وقت لآخر عن طريق خطابات متبادلة
بين مصر وكندا ويسرى التعديل من تاريخ الاخطار باتمام الاجراءات القانونية
اللازمة *

مادة (١٠)

تاريخ النفاذ

يصبح هذا الاتفاق ساريا من تاريخ الاخطار باتمام الاجراءات القانونية
اللازمة *

مادة (١١)

تسوية الخلافات

تتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق نصوص مذكرة التفاهم هذه
بوسائل التفاوض بين مصر وكندا أو أى وسيلة أخرى تنفق عليها الدولتان *

مادة (١٢)

تمام التفاهم

الملاحق المرفقة بالمذكرة أ ، ب ، ج تكون جزءا لا يتجزأ من هذه المذكرة *

وأشهادا على ذلك فإن الموقعين أدناه المعتمدين وقعا بمذكرة التفاهم في القاهرة
يكل من اللغة العربية والانجليزية يوم ١٢ سبتمبر ١٩٨٨ وفى حالة الاختلاف فى
التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

عن حكومة كندا

(مارك برولت)

السفير

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(دكتور موريس مكرم الله)

وزير الدولة للتعاون الدولى

الملحق (أ)

ملحق (أ) لمذكرة التفاهم المؤرخة ١٢/٩/١٩٨٨ بين حكومة مصر وحكومة

كندا .

١ - البرنامج :

الغرض من البرنامج هو استخدام مبالغ المساهمة بالتوازي مع تمويل هيئة
تنمية الصادرات EDC لتمويل مشتريات السلطات المصرية المعنية بواسطة وزارة
التعاون الدولى من السلع والمعدات الكندية والخدمات المتعلقة بها والمشتريات
الممولة من مبالغ المساهمة سوف تعتمد من كل من CIDA وهيئة تنمية الصادرات
والتي تم اختيارها بمعرفة الجهة المعنية .

٢ - المشروع المحدد :

يمول المشروع المحدد التالى من البرنامج :

الامداد بقضبان سكك حديد

يتضمن هذا المشروع توريد شركة سيدنى ستيل ٧٥ ألف طن قضبان سكك
حديد التى رست عليها المناقصة العالمية لهيئة سكك حديد مصر فى فبراير ١٩٨٧
ويستغرق تنفيذ المشروع حوالى ١٥ شهر تقريبا من تاريخ تسليم الشحنة الأولى ولن

يتعدى تمويل CIDA مبلغ ١٥ مليون دولار كندي وإمن المفهوم أن مصر سوف تعين الهيئة القومية لسكك حديد مصر المسماة فيما بعد NOER كجهة مسؤولة عن تنفيذ هذا المشروع المحدد ولهذا المشروع المحدد فان عنوان مصر .

الرئيس

سكك حديد مصر

مبنى محطة القاهرة

ميدان رمسيس

القاهرة - مصر

عنوان تليفرافي ASTROD UN

تلكس 92616 ASTROD UN

الملحق (ب)

الملحق (ب) من مذكرة التفاهم المؤرخة ١٣/٩/١٩٨٨ بين حكومة كندا
وحكومة مصر .

ادارة المشتريات والاجراءات المالية

١ - تقوم مصر :

(١ - ١) تفوض وزارة التعاون الدولي مسؤولية تحديد الاجراءات اللازمة
لضمان ادارة المنحة بطريقة فعالة والرقابة المالية عليها .

(١ - ٢) تفوض السلطات المعنية لادارة كافة أنشطة المشتريات .

(١ - ٣) تزود CIDA عن طريق السفارة الكندية بالقاهرة بأسماء المسئولين
المفوضين في التصرف أو التوقيع عن وزارة التعاون الدولي والمشتري بالنسبة لهذا
البرنامج .

٢ - العطاءات :

ستعمل مصر على أن تقوم الجهة المعنية بـ

(١ - ٢) التأكد من أن جميع المشتريات تتم بعطاءات تنافسية . وفي
حالة توقع أن يكون الشراء من مصدر واحد يجب الحصول على موافقة CIDA
قبل بدء المفاوضات .

(٢ - ٢) التأكد من :

(٢ - ٢ - ١) ألا يكون هناك طرح أو اعلان عن الدعوة للعطاءات حتى
تتم موافقة CIDA والجهة المعنية .

(٢ - ٢ - ٢) ترسل دعوات العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العطاءات
بوقت كاف يسمح باعداد العطاءات وارسالها بالبريد واستلام العطاءات أو العرض
قبل آخر موعد مقرر .

(٢ - ٢ - ٣) يجب أن تتضمن جميع دعوات العطاءات البيانات التالية :

(أ) مواصفات تفصيلية تتفق مع المعايير الكندية وكميات وأنواع البضائع والخدمات المطلوبة وجدول التوريد أو أى شروط أخرى يكون لها أثر مباشر على التكلفة .

(ب) التاريخ والساعة والعنوان الذى تسام فيه العروض حتى تكون مستوفاه عند فتح العطاءات علنيا .

(ج) وصف تفصيلي لعبوة التصدير الواجب استخدامها عند شحن البضائع شاملة قيمة البضائع وأوزانها المترية وأحجامها حتى يمكن تحديد مستلزمات النقل .

(د) تعليمات تفيد أن أسعار البضائع على أساس التكلفة والنولون أو التكلفة والنولون والتأمين تسليم الميناء للمصرى .

(هـ) تعليمات للموردين بأن التكلفة والنولون أو التكلفة والنولون والتأمين تسليم الميناء المصرى تدفعها مباشرة الـ ECD, CIDA

(و) تعليمات للموردين بإرسال نسخة من العرض المقدم للمشتريين فى نفس الوقت الى CIDA فى هل كوبيك مرفقا بها بيان واف بالمكونات الكندية مع توفير نسخ منه بناء على طلب CIDA ويحدد العرض المقدم للمشتري نسبة المكون الكندى .

(ز) لن تفتح العطاءات سواء عن طريق المشتري أو CIDA الا فى التاريخ والساعة المحددين فى الدعوة .

(ح) شهادة من المورد بأن المعدات والبضائع المطلوبة هى للتصدير فقط ولا تشمل ضريبة مبيعات ولا رسوم جمركية أو ضريبة على البضائع والمعدات وأجزائها ومكوناتها وأن هذه البضائع خاصة بمشروع وكالة التنمية الدولية رقم ١١٩١٣ / ٣٤٤٠

(٢ - ٢ - ٤) يكون العطاء المستوفى للمواصفات والمكافئ الكندي من البضائع مقبولا وأن يكون تقديم العطاءات قد تم طبقا للبيانات الواردة بالمدعوة وفي حالة قبول عطاء غير الأرخص يازم موافقة الجهة المعنية و CIDA كتابة على الاعتبارات التي دفعت لقبول هذا العطاء .

(٢ - ٢ - ٥) في حالة عدم مطابقة كل من العطاءات لشروط المناقصة مما يجعلها غير صالحة لقبولها يجب إلغاء المناقصة واعداد مواصفات جديدة وشروط معدلة يمكن قبولها .

(٢ - ٢ - ٦) أن العطاءات التي تسلم فقط خلال موعد محدد لطلب العطاء هي التي يمكن النظر فيها أما التي تصل متأخرة فترد الى مصدرها بدون فتحها .

(٣ - ٢ - ٧) عند الانتهاء من تقييم العطاءات - تبلغ الجهة المعنية CIDA ووزارة التعاون الدولي فوراً باسم الشركات التي قدمت العروض مع تفاصيل الأسعار المعروضة واسم الشركة المقترح عمل عقد الشراء معها .

(٣ - ٢ - ٨) عدم التعاقد على أي عملية إلا بعد إتاحة الفرصة لمراجعة EDC, CIDA للعطاءات واصدار موافقتها للمشتري لتنفيذ العملية ، وباستلام المشتري الموافقة يمكن اصدار عقد الشراء الى المورد الكندي .

٣ - تأكيد على امر الشراء :

تطلب وزارة التعاون الدولي من الجهة المعنية :

(٣ - ١) تتأكد من ارسال كشف من كل عقد شراء أبرمه المشتري الى CIDA في نفس وقت ارساله الى صاحب العطاء وباستلام CIDA عقد الشراء تقوم بمراجعته واذا وجدته مقبولا فانها تصدر تصديقا على امر الشراء لكل مورد كندي تؤكد به مسئولية CIDA عن الدفع المباشر بمجرد استلام المستندات المحددة في .

(٣ - ٢) يتأكد من أن كل عقد شراء يشمل التفاصيل التالية :

(أ) مواصفات تفصيلية عن الكميات ووحدة القياس وأسعار المعدات والبضائع والخدمات •

(ب) جدول التوريد طبقاً لمواعيد التوريد المقدمة من صاحب العطاء المقبول •

(ج) اخطار بأنه في حالة عدم وجود دفعة مقدمة فإن التكاليف سوف تدفع على أساس سيف بنسبة ٢٩ر٨٪ عن طريق CIDA ، ٢٠٢٪ عن طريق EDC

(د) كشف بتوزيع المستندات المطلوبة •

(هـ) اسم وعنوان المرسل اليه والطرف المبلغ (إذا وجد) وميناء التفريغ •

(و) بيان بأن البضائع المبيئة بالتفصيل هي للتصدير وأن السعر لا يشمل أى عنصر من ضرائب مبيعات رسوم جمركية أو ضريبة على البضائع أو الأجزاء المصنفة منها البضائع وأن البضائع خاصة بشروع CIDA رقم ١١٩١٣ / ٣٤٤ •

(ز) ما لم يصدر ترخيص يقدم بيان بأن البضائع والمعدات المصدرة من كندا بدون ترخيص تصدير تتبع قواعد تراخيص الاستيراد والتصدير •

(ح) بيان يفيد وجود اعتماد تصديق على كل عقد من الجهة المعنية و EDC, CIDA

(ط) تتم كافة المدفوعات عن طريق CIDA بالدولار الكندي وإذا تمت أى توريدات على أساس الدفع بعملات أخرى غير الدولار الكندي فأنها سوف تحوّل للدولار الكندي على أساس معدل سعر الصرف السائد للبنك الكندي في تاريخ الدفع •

٤ - الدفع :

تقوم CIDA بالآتي :

(٤ - ١) أداء مدفوعات تغطي تكاليف سيف للمعدات والبضائع والخدمات الكندية مباشرة للمقاول الكندي طبقاً لشروط الدفع المبينة بالتفصيل في عقد الشراء الموقع من المشتري بمجرد استلام المستندات التالية من المورد بشكل مقبول من CIDA أو بأي شكل توافقت عليه CIDA

(أ) فاتورة التعاقد المعتمدة والمصدق عليها من المشتري في حالة عدم وجود اخطار من المشتري في خلال ٢١ يوم الى CIDA بفاتورة الاستلام سوف تقوم CIDA بدفع صورة الفاتورة المصدق عليها كأصل حقيقي مفترضة موافقة المشتري .

(ب) بوليصة شحن غير قابلة للتحويل أو التداول .

(ج) شهادة تأمين (على أساس سيف)

(د) أي مستندات أخرى مطلوبة مثل كشوف تعبئة - شهادة فحص .

(هـ) تتم كافة المدفوعات على أساس التناسب مع قرض الـ EDC، أو كما يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك بين EDC/CIDA

(٤ - ٢) النظر عند اللزوم في احتمال عمل ترتيبات دفع قيمة المعدات والبضائع للمورد الكندي التي ستصنع خلال فترة من الوقت بحيث تتيح استرداد تكاليف الاتاج وغيرها خلال مدة التصنيع وترد هذه الترتيبات بالتفصيل في عقد الشراء .

٥ - مسئوليات السلطة المختصة :

بمضى صدقت CIDA على أمر الشراء يعتبر عقد الشراء ملزماً وأي مصاريف تنشأ عن الغاء عقد الشراء بعد تاريخ أمر الشراء المصدق عليه والذي أصبح قابلاً للدفع بواسطة CIDA سوف تتحملها مصر وتضاف لحساب المنحة .

الملحق (ج)

الملحق (ج) من مذكرة التفاهم المؤرخة ١٢/٩/١٩٨٨

بين حكومة كندا وحكومة جمهورية مصر العربية .

مسئوليات مصر :

١ - تكون مصر مسئولة عن كافة للتكاليف المتعلقة بأهداف المنحة والتي توريد عنها تقدمه EDC, CIDA كما يلي :

(١ - ١) كل المعدات والبضائع والعمالة التي يتم الحصول عليها من مصر في كل وقت لتنفيذ المشروع في الوقت المحدد له .

(١ - ٢) السداد أو الاعفاء من كافة رسوم التخليص الجمركي والرسوم وأي ضرائب أخرى تطبق على المعدات والبضائع والخدمات المستوردة لمصر لأغراض المنحة .

(١ - ٣) تكاليف الصلوة الناتجة عن الفشل في تقديم التفريغ المناسب أو الافراج في ميناء الوصول .

(١ - ٤) عندما توقع العقود على أساس سيف، يتم تقديم دليل على اجراء التأمين سابق على الشحن . وتكون مصر مسئولة عن اعداد وتقديم كل المطالبات التي تغطي الشحنات لمسافات قصيرة والخسارة والتلف في البضائع والمعدات التي تحدث خلال النقل من كندا الى مصر .

٢ - سوف تخطر مصر CIDA في وقت مبكر عن أي مدفوعات تستلزمها طبقاً لأي بوليصة تأمين عندما توقع العقود على أساس سيف أو خلافة من فقد أو خسارة في البضائع أو المعدات المتعلقة بأهداف البرنامج .

وزارة الخارجية

قرار السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٨ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا والتي تقدم بمقتضاها الحكومة الكندية للحكومة المصرية متحة مقدارها ١٥ مليون دولار كندي لتمويل توريد ٧٥ ألف طن مترى قضبان لهيئة سكك حديد مصر ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٥/٢/١٩٨٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٨/٥/١٩٨٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا والتي تقدم بمقتضاها الحكومة الكندية للحكومة المصرية متحة مقدارها ١٥ مليون دولار كندي لتمويل ٧٥ ألف طن مترى قضبان لهيئة سكك حديد مصر .

ويعمل بها اعتبارا من ٨/٣/١٩٨٩

صدر بتاريخ ٨/٣/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد البعيد